الا بحجة كاملة وفي قول يجب ارشها وهو مخرج من نص اخر فيما اذا رمى الى زيد سهما
فمرق منه الى غيره انه يثبت الخطا الوارد على الثاني برجل وامراتين وشاهد ويمين
والمذهب تقرير النصين والفرق ان الهشم المشتمل على الايضاح جناية واحدة
وفي مسالة مرور السهم حصل جنايتان لا تتعلق احداهما بالاخرى ومن ذلك يعلم
ان صورة مسالة الكتاب اذا كان ذلك من شخص واحد بجناية واحدة فان كان
من جانيين او من جان واحد في مرتين ثبت ارش الهاشمة بذلك كما نقله في اصل
الروضة في الثانية عن بحث الامام مع الرجل والمراتين ومثلها الرجل مع اليمين
وتوضأ الاولى من هذه يطرقها الاول فكلام الوسيط يقتضي القطع بما قاله الامام
وليصرح الشاهد بالمدعي به بفتح العين وجوبا فلو قال الشاهد ضربه اي
المجني عليه بسيف فجرحه فمات لم يثبت هذا القتل المدعى به لاحتمال ان يكون
مات بسبب اخر حتى يقول الشاهد فمات منه اي من جرحه او فقتله او انهر
دمه او نحو ذلك كضربه فمات مكانه كما نقله الشيخان عن نص المختصر لينتفي الاحتمال
المذكور ولو قال الشاهد ضرب الجاني راسه اي المجني عليه فادماه او ضرب
راسه مثلا فاسال دمه ثبتت به تلك دامية عملا بقوله بخلاف ما لو قال فسال
دمه لم يثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب اخر وليشترط لموضحة اي في
الشهادة بها ان يقول الشاهد ضربه فاوضح عظم راسه لانه لا يبقى محتملا بعد
وقيل يكفي فاوضح راسه من غير تصريح بايضاح العظم وظاهر الروضة كاصلها
الجزم به ونقله البلقيني عن نص الام والمختصر وهو المعتمد للمفهوم المقصود
بذلك عرفا ويجب على الشاهد بيان محلها اي الموضحة وقدرها بالمساحة او
بالاشارة اليها اذا كان على راسه مواضح ليمكن فيها القصاص فان لم يكن براسه
الا موضحة واحدة وشهد الشاهد بانه اوضح راسه لم يثبت القصاص ايضا
لجواز انه كان على راسه موضحة صغيرة فوسعها غير الجاني تنبيه افهم قوله
ليمكن قصاص انه بالنسبة لوجوب الدية فيه لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص
ويثبت القتل بالسحر باقرار به من الساحر فان قال قتلته بسحري وهو يقتل
غالبا فعمد فعليه القود وان قال يقتل نادرا فشبه عمد وان قال اخطات من اسم
غيره الى اسمه فخطا وتجب فيها اي الصورتين دية في مال الساحر لا على عاقلته لان
اقراره لا يلزمهم الا ان تصدقه العاقلة فالدية عليهم فقوله في الوجيز والدية
على العاقلة محمول على هذا والحمل على هذا اولى من قول الدميري انه وهم او سبق
قلم ويثبت السحر ايضا باليمين المردودة كان ادعى عليه بالسحر فينكر وينكل القتال ح
عن اليمين فترد على المدعي بناء على الاصح من انها كالاقرار وقد يقال ان هذه داخلة
في عبارة المصنف ومحل قوله باقرار حقيقة او حكما واذا قال ان سحره كفر قتل
بدا الا ان يتوب وينبغي كما قال بعض المتاخرين ان يستفسر اذ قد يظن ما
ليس بكفر كفرا ولو قال اذيته بسحري ولم امرضه نهي عنه فان عاد عزر كذا
قاله ولو قيل بانه يعزر على قوله الاول كما قال شيخنا لم يبعد وان قال امرضته به
عزر فان مرض به وتالم حتى مات كان لوثا ان قامت بينة بانه تالم به حتى مات ثم
يحلف

حلف الولي انه مات بسحره وياخذ الدية فان ادعى الساحر برءا من ذلك المرض
واحتمل براءه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه وان قال قتلت بسحري
ولم يعين احدا عزر لانه تعاطى محرما ولا قصاص عليه ولا حد لان المستحق غير
معين تنبيه السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي صرفك
عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور
خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل او حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا
بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال بالثاني اهل السنة ويدل لذلك
الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد ياتي بفعل او قول يتغير به حال المسحور
فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء الى بدنه من دخان او غيره وقد
يكون دونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقد اباحته فان تعدده تعليما
او تعلما او فعلا اثم فتعلمه حرام لخوف الافتتان والاضرار بالناس خلافا لابن
ابي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به بل ان احتيج
فيها الى تقديم اعتقاد مكفر كفر قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على فاسق
ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة
ولا يثبت السحر ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير سحره
تنبيه قد يفهم كلام المصنف انه لا مدخل للبينة في ذلك اصلا لكن في الكفاية
انما ينشا عن ذلك السحر يثبت بالبينة ايضا كما لو قال سحرته بنوع كذا فشهد عدلان
كانا ساحرين ثم تابا بان هذا النوع يقتل غالبا او نادرا فيثبت بما يشهدان به
فائدة لم يبلغ احد من السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة
مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر
الدنيا فاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قطع الاعين
وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر العامد لهم فخافتهم العساكر واقاموا
ستمائة سنة بمصر بعد غرق فرعون وجنوده تهابهم الملوك والاسرا قاله
الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم الى ان الساحر يقلب بسحره الاعيان
ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر قال الدميري وهذا واضح البطلان لانه
لو قدر على هذا القدر لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه
من الموت ومن جملة انواعه السيمياء واما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل
والحصا والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا اعطاء العوض او
اخذه عنها بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي بمعناه والكاهن من يخبر
بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات
الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة قاله في الروضة ولا يغتر
بجهالة من يتعاطى الرمل وان نسب الى علم واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علمتم موافقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة
فلا يجوز لنا ذلك فرع لو اعترف شخص بقتله انسانا بالعين فلا ضمان ولا
كفارة وان كانت العين حقا الخبر مسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين

انظر حكم السحر

Copyright ... University